# مرســـوم ســـلطانى

## رقـــم ٢٠ / ٢٠١٠

## بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى
## ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل
## بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كرواتيا

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقيـة تجنـب الازدواج الضريبـى ومنـع التهـرب الضريبـى بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومـة سلطنة عمـان وحكومـة جمهوريـة كرواتيـا الموقعـة فى مسقط بتاريخ ٤ محرم ١٤٣١هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنـــا بمـــا هـــو آت

**المـادة الأولـــى :** التصديق على الاتفاقية المشار إليها .

**المـادة الثانيـــة :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**صـدر فى : ٨ من ربيع الاول سنة ١٤٣١هـ**

**الموافـق : ٢٣ من فبرايـــــر سنة ٢٠١٠م**

**قابوس بن سعيد**

**ســلطان عمــان**

# اتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية كرواتيا
# لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى
# بالنسبة للضرائب على الدخل

إن سلطنة عمان وجمهورية كرواتيا ، رغبة منهما فى إبرام اتفاقية لغرض تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد إتفقتا على ما يلى :

## ( المادة الأولى )
## النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو فى كلتيهما .

## ( المادة الثانية )
## الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١- تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التى تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو نيابة عن سلطاتها المحلية أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب .

٢- تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالى أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أو الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة فى قيمة رأس المال .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتى تسرى عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتى :

**( أ ) بالنسبة لسلطنة عمان :**

( ١ ) ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطانى رقم ١٩٨١/٤٧ .

( ٢ ) ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧ / ١٩٨٩ .

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية " )

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

(ب) بالنسبة لجمهورية كرواتيا :

( ١ ) ضريبة الأرباح .

( ٢ ) ضريبة الدخل .

( ٣ ) ضريبة الدخل المحلى وأى ضريبة إضافية أخرى مفروضة على إحدى هذه الضرائب .

( ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة الكرواتية " ) .

٤- تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أى ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتى يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتقوم السلطتان المختصتان فى الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب الخاصة بهما خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات .

## (المادة الثالثة)

## تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

( أ ) يقصد بعبارة " سلطنة عمان " إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأى منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولى وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى قاع البحر وعلى أرضه وفى مياهه .

( ب ) يقصد بعبارة " جمهورية كرواتيا " إقليم جمهورية كرواتيا وكذلك تلك المناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجية للبحر الإقليمى بما فى ذلك قاع البحر وتربته التحتية والتى تمارس عليها جمهورية كرواتيا حقوق السيادة والإختصاص وفقا للقانون الدولى وقوانين جمهورية كرواتيا .

( ج ) يقصد بعبارتى " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " سلطنة عمان أو جمهورية كرواتيا حسبما يقتضيه النص .

( د ) يقصد بكلمة " الضريبة " - حسبما يقتضيه النص - الضريبة الكرواتية أو الضريبة العمانية ، الا أنها لا تشمل أى مبلغ يكون مستحقا فيما يتعلق بأى اخفاق أو اغفال يرتبط بالضرائب التى تسرى عليها هذه الاتفاقية أو ما يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب .

(هـ ) تشمل كلمة " شخص " أى شخص طبيعى وأى شركة وأى مجموعة من الأشخاص .

( و ) يقصد بكلمة " الشركة " أى شخص اعتبارى أو أى كيان يعامل كشخص اعتبارى لأغراض الضريبة .

( ز ) يقصد بعبارتى " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالى ؛ مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، أو مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .

( ح ) يقصد بعبارة " النقل الدولى " أى نقل يتم بسفينة أو طائرة أو مركبات النقل البرى يديره مشروع من دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة أو مركبات النقل البرى بين أماكن تقع فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ط) يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :

١ - فى سلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطنى المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا .

٢ - فى جمهورية كرواتيا : وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا .

(ى) يقصد بكلمة " مواطن " :

١- أى شخص طبيعى يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢ - أى شخص قانونى أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها فى دولة متعاقدة .

٢ - عند تطبيق أى دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية فى أى وقت ، فان أى اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد فى ذلك الوقت فى قانون هذه الدولة والخاص بالضرائب التى تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد فى القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد فى القوانين الأخرى المطبقة فيها .

## ( المادة الرابعة )

## المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة ( مقيم فى دولة متعاقدة ) أى شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو طبقا لأى معيار آخر له طبيعة مماثلة . وتشمل أيضا هذه الدولة وأى من سلطاتها المحلية ، ومع ذلك لا تشمل هذه العبارة أى شخص خاضع للضريبة فى هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر فى هذه الدولة .

٢ - إذا اعتبر أى فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة ( ١ ) مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فان مركزه يحدد وفقا لما يأتى :

( أ ) يعتبر مقيما فقط فى الدولة المتعاقدة التى له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما فقط فى الدولة المتعاقدة التى ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى ( مركز مصالحه الحيوية ) .

( ب ) إذا لم يمكن تحديد الدولة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين ؛ فيعتبر مقيما فقط فى الدولة التى يكون له فيها سكن معتاد .

( ج ) إذا كان له سكن معتاد فى كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد فى أى منهما ؛ فيعتبر مقيما فقط فى الدولة التى يتمتع بجنسيتها .

( د ) إذا كان يتمتع بجنسية كلتا الدولتان أو لا يتمتع بجنسية أى منهما ، تتولى السلطتان المختصتان فى الدولتين المتعاقدتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣ - إذا كان أى شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التى يوجد فيها مقر إدارته الفعلية .